يباشر بقوله تعالى مباشرتها بقوله تعالى يا ايها الذين لا
تاكلوا الربا فان النهي يعقب الامر وهذا لان المقصود من بيان
كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعا والحرام الذي هو
الربا ولهذا لما قيل لمحمد الا تصنف شيئا في الزهد قال قد صنفت
كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا
الاجتناب من الحرام والرغبة في الحلال والربا في اللغة الزيادة
من ربا المال اي زاد وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي بكسر
الراء ومنه الاشيا الربوية وفتح الراء خطا ذكره في المغرب وفي
المصباح الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر ويثنى
ربوان بالواو على الاصل وقد يقال ربيان على التخفيف وينسب
اليه على لفظه فيقال ربوي قال ابو عبيد وغيره وزاد
المطرزي فقال الفتح في النسبة خطا انتهى وليس المراد نظلق الفضل
بالاجماع فان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين الا الاستفضال
والاسترباح وانما المراد فضل مخصوص فلذا عرف شرعا بقوله
هو فضل اي فضل احد المتجانسين على الاخر فقفيز شعير على
قفيزي بر لا يكون ربا خال ذلك الفضل عن عوض قيد به ليخرج
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول
لكنه غير خال عن العوض لصرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار
شرعي وهو الكيل والوزن فقضل عشرة اذرع من الثوب الهروي
على خمسة اذرع منه لا يكون ربا لانتفا القدر الشرعي مشروط ذلك
الفضل لاحد المتعاقدين فلو شرط لغيرهما لا يكون ربا وقد اخل صاحب
الكنز بهذا القيد وهو قيد لا بد منه وقد قيد به في الوقاية قال
شارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا في المعاوضة
قيد به لانه الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس بربا
وفي البحر معزيا الى البناية قال علماونا هو بيع فيه فضل مستحق
لاحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد
وعلى هذا سائر انواع البيوع الفاسدة من قبل الربا وفي الذخيرة
من كتاب المداينات من الفصل عشر من المنتقى فان قال كم
اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم فضة بعشرة
دراهم فزادت عليها دانقا فوهبه ولم يدخله في البيع
يكن مشروطا في الشراء لا يفسد الشراء لا اذا ادخل الدانق
منه انقدم الربا قالوا انما تصح هبة الدانق اذا كانت الدراهم
بحيث يضرها الكسر لانها حينئذ هبة مشاع مما لا يحتمله

القسمة

القسمة انتهى وفي جمع العلوم الربا شرعا عبارة عن عقد فاسد وان
لم يكن فيه زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم نسيئة ربا وان لم يتحقق
فيه زيادة انتهى اقول ولا يرد هذا على ما عرفنا به الربا لان ربا
النسيئة فيه فضل حكمي والفضل في كلامنا اعم منه ومن الحقيقي
وظاهر ما في جمع العلوم وغيره كما قال شيخنا ان المشتري يملك
الدرهم الزايد اذا قبضه فيما اذا اشترى درهمين بدرهم
فانهم جعلوه من قبيل الفاسد وهكذا صرح به الاصوليون في بحث
النهي فقالوا ان الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان
مشروعا باصله دون وصفه وقد صرح في التنبية معزيا الى
البزدوي انه ذكر في عقد الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة
العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض انتهى وهو محرم بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فايات منها وحرم الربا والمراد به
فيها الفضل وهو الزيادة لتعلق التحريم به لان الاحكام لا تتعلق
الا بفعل المكلفين ومنها لا تاكلوا الربا اي الربا في جميع الاموال
الربوية عند بيع بعضها بجنسه واما السنة فاكثر من ان تحصى قال
الامام الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا انكر ربا النسا يكفر وفي
ربا الفضل في القدر اختلاف فان ابن عباس لا يرى الربا الا في
النسيئة للحديث انما الربا في النسيئة وكلمة انما للحصر الا ان عامة
الصحابة احتجوا باحاديث والجواب عن تعلق ابن عباس انه يصرف
الى ما ليس بمكيل ولا موزون لقوله اخره الا ما كيل او وزن وقد
روي ان ابن عباس رجع عن هذا القول فان لم يثبت رجوعه
فاجماع التابعين بعده يرفعه انتهى وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع
الدرهم بالدرهمين يدا بيد ربا عيانهما اخذا بقول ابن عباس لا
ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة
وافقه فكان مهجورا انتهى وعلته لوجوب المماثلة التي يلزم عند
فواتها الربا هكذا قاله الاسبيجابي وفي اصطلاح الاصول العلة
ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لانه لا يضاف
اليه ثبوته والسبب والعلامة وعلة العلة لانها بالواسطة
القدر وهو الكيل والوزن والجنس اي مع الجنس وقولنا القدر
والجنس اشمل من قول بعضهم هو الكيل مع الجنس والوزن
مع الجنس وانما كان اشمل لانه يتناولهما وليس كل واحد منهما
بانفراده يتناول الاخر والاصل فيه الحديث المشهور الذي تلقته
العلما بالقبول وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)